قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى لكلية دار العلوم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى لكلية دار العلوم وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

الفئة : خمسة جنيهات .

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن : ١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

الفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

التركيب الكيمائى :

فضة ٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) .

نحاس ٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) .

الفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) .

بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

العدد : ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة التذكارية المشار اليها بمبلغ اثنى عشر جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤١١ (الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى



